بالعصوبة كما مر وان الاخت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور
بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له
كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث
اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث في السدس فانه كان
ينظر الى ما هو اخير لبنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن
ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم
ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب
يسمى مسئلة التشبيب لانها لدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل
الاذهان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة
لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها م واما للاخوات
لاب وام فاحوال خمس س ذكر المص منها اربعا منها واخر
الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب روما للاختصار
م النصف للواحدة س لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
م والثلثان للاثنين فصاعدا س لقوله تع فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم
حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاختان الثلثين
كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات
بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم ان حال الاثنتين حال
البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية م
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم
في القرابة الى الميت س قال الله تع وان كانوا اخوة رجالا ونساء

التشبيب
التشبيب
تشحذ الفضل
بتذكرون
بيكانذا

فللذكر

١٢

فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط
كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات
معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا
لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت
استدلالا بقوله عم فما ابقته الفرائض فلاولى عصبة رجل ذكر
ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي
من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا
في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت
مع البنت فيقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما
بالعم والعمة الا يرى انهم لما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن
وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال
بينهما كذلك بخلاف العم والعمة اذا لم يكن معهما بنت كان المال
كله للعم وحده وكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره
الطحاوي في شرح الاثار م ولهن الباقي س اي النصف
او الثلث م مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة س ذهب اكثر الصحابة الى
تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال
ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت
بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له
ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)